

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٤

بتشكيل المجموعة الوزارية للخدمات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة
المعدل بالقرار رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قرار اللجنة الوزارية الاقتصادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

قرار

(المادة الأولى)

تشكل المجموعة الوزارية للخدمات برئاسة السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ،

وعضوية كل من السادة :

١ - وزير الكهرباء والطاقة .

٢ - وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٣ - وزير التنمية المحلية .

٤ - وزير الدولة لشئون البيئة .

٥ - وزير الصحة والسكان .

٦ - وزير الموارد المائية والرى .

٧ - وزير الأوقاف .

٨ - وزير التربية والتعليم .

٩ - وزير النقل .

١٠ - ممثلاً عن وزارة الدفاع .

١١ - ممثلاً عن وزارة المالية .

وللحجنة أن تستعين بمن ترى من ذوى الخبرة .

(المادة الثانية)

تحتخص المجموعة الوزارية للخدمات بالآتي :

- ١ - وضع خطة للإتفاق على الخدمات الجماهيرية وال العامة ذات الأهمية والضرورة وذات العائد الاجتماعي السريع على المواطنين ، و متابعة تنفيذ هذه الخطة ميدانياً على مستوى المدن والأحياء والوحدات المحلية والقرى .
- ٢ - دراسة وتحقيق معدلات إنجاز عالية في كافة المشروعات التنموية .
- ٣ - التنسيق والتواصل بين الوزارات الممثلة في المجموعة الوزارية لحل المشاكل البيئية التي تؤثر بالسلب في تنفيذ المشروعات .
- ٤ - وضع رؤية مشتركة بين الوزارات الممثلة في المجموعة الوزارية خلال تنفيذ المشروعات نظراً لترابط بعضها أثناء التنفيذ بأكثر من وزارة .
- ٥ - دفع عجلة التنمية وتحقيق معدلات إنجاز عالية في كافة المشروعات الخدمية .
- ٦ - رفع نوعية مستوى الحياة ومستوى الخدمات التي تقدم للمواطن .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالتنسيق مع الجهات المعنية قراراً بتشكيل أمانة فنية لإعداد الموضوعات المتعلقة بعمل المجموعة الوزارية للخدمات وعرضها عليها .

(المادة الرابعة)

تعرض المجموعة الوزارية للخدمات على رئيس مجلس الوزراء تقريراً شهرياً بنتائج أعمالها وما تحقق من إنجازات و توصيات وذلك للعرض على مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / حازم البلاوي